

الامكان الاستعانة بما جاز من المسلمين و باول الامر بخلاف المفاد في السفر
النسب والنسب كما ذكر انواع المقدرات من ذوات الاقارب والشهيرة
 الاحمال ذكر ما يلزم من اعتداد اولاد الاحمال وهو ثبوت النسب قبل فتيان
 كون الزوج من شأنه الاحمال فلا يتقضى بولاد زوجته الصبي فانهم **قول** لان
 لا يبعد من المشايخ من قال لا حاجة الي هذا التكليف لان قيام الفراش لصاحب
 الماء يكفي لاثبات النسب فلا يثبت الامكان الدخول الا يوي ان من تزوج امرأته
 وبها مسيرة سنة فثبت بولادته اشهر من وقت التكاثر ثبت النسب كذا في
 الاية اقول انما اراد الشارع بقوله فليس علينا نفيه عن الفراش **قول** فلا يبر
 من الحمل على المتأذنة ولا يلزم تقدم السبب على المسبب في الشرع **قول** على غيره
 الصفة اي المتأذنة فهو قادر على اللعان اي نفي الولد بقرينة قوله فلا يبر
 الولد فلا يبر وان شرط اللعان قيام الزوجية بينهما وهو مستفاد ان قوله باللعان
 يا باه فليتنا تل **قول** على ما يأتي في قوله ومعتدة اقرت بمضى العدة **قول** فليتنا
 يذلل اقل اي بانست معتدة الرجعي من زوجها لا تقضي عدتها بوضع الحمل ولما اجعل
 كون العلق قبل الطلاق وبعده لم يبرهما كما بالشك **قول** فلا يبر ان حمل الط
 وما يقال من انه يجمل ان يكون الولد منه بان يتزوج بعد القضا والعدة او يكون
 من الزنا او من زوج او فوقع الشك في الرجعية وهي لا يثبت بالشك مدفوع
 باق الظاهر اتفاق الزمانها وان البقاء اسهل من الابتداء فكان اقل في
 الحكم ببقاء التكاثر الا ان اسهل من ابتداء تكاثره وان كان في الوجهين
 اصلاح امرها **قول** وان ولدت لتامها لالان الحمل حادث بعد الطلاق و

الا

ان زاد الكثرة اقبل على ستمين وهو باطل فلان يكون مثلا وان وطها ١٩ ام
قول على وطها بشبهة قبل فتيان المبتوتة بالثلاث اذا وطها الزوج بشبهة
 كان بشبهة العمل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاها كما سبق في كتاب الطلوع
قول لا يوجب ثبوت النسب بل يورث بشبهة لعدم تحقق البلوغ **قول** فلا يبر
 وعشرين شهرا لان الحمل من المراهقة موهوم والنقضا والعدة لا يعلم الا من جرت
 فالتقرب بالنقضا والعدة احتمال ان يكون حاملا ببلوغ قبل الطعام وفي الرجعي
 ببلوغ في العدة وهذا القدر كاف لثبوت النسب **قول** لاننا لا نعلم بطلان الا
 لاحتمال الحدوث بعده **قول** عمل كل معتدة من طلاق رجعي او باين بالاشهاد واليطهر
 وفي الحائض ان الآيسة لو اقرت بالنقضا وعدتها تم جاز بولادها قبل سنين
 يثبت نسب ولاها فلم يتناول كل معتدة غير الآيسة او يقال في الآيسة
 روايتان **قول** وعدتها يثبت بشهادة امه او واحدة لالة الفراش قائم القيام
 العدة وهو يلزم للنسب والحاجة للتعين الولد فيتعين بشهادة امه او
 واحدة كما في حال قيام التكاثر ولا في حنفية ان العدة تنقض بطلانها بغير
 الحمل والنقض ليس بحجة فسدت الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط
 حال الحاجة بخلاف ما اذا ظهر الحمل او صدر الاعتراف لان النسب ثابت
 قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها **قول** فتل عن ان نفاه واللعان
 يجب بقوله ليس مني لانه قدف لها بالزنا معنى والقذف لا يستلزم وجود
 فانه يصح بدون نفي ضاف اللعان الى القذف بجزءه نفي الولد لئلا يلزم
 طهرتها من النسا لان ثبوت الولد بشهادة القابلة يكون اللعان ثابتا

كل معتدة ان لا يبر
 م